

المبسوط

مثل نصيب الابنتين وأدنى الاختلاط أن يجمع بن وبنت وللابن هنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان ولما صار نصيب البنين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنيتين أيضا وذكر نصيب ما فوق البنيتين بقوله عز وجل ! 11 !

والدليل على صحة ما قلنا سبب نزول الآية فإن سعد بن الربيع رضي الله عنه لما استشهد يوم بدر وكان خلف بنتين وامرأة فاستولى الأخ على ماله فجاءت امرأته إلى رسول الله وقالت إن سعدا قتل معك وخلف ابنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء إلا بمال فقال رسول الله لم ينزل الله في ذلك شيئا ثم ظهر أثر الوحي على رسول الله فلما سرى عنه قال النبي عليه السلام قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما إن بينه لي ببينته لكم وتلا عليهم قوله تعالى ! ! الآية ثم نزل قوله تعالى ! ! فدعا رسول الله أخا سعد وأمره أن يعطي البنيتين الثلثين وللمرأة الثمن وله ما بقي .

وفي الحديث المعروف أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن فريضة فيها بنت وابنة بن وأخ فجعل للابنة النصف وللأخ ما بقي فبلغ ذلك بن مسعود رضي الله عنه فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله يقول للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخ فهذا دليل على استحقاق البنيتين الثلثين بطريق الأولى لأن حال البنيتين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن والدليل عليه أن حالة التثنية في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلى الآخر ولا معنى في الجمع سوى هذا ومن حيث الحكم الإمام يتقدم على المثنى كما يتقدم على الجماعة وإليه إشارة النبي بقوله الاثنان فما فوقهما جماعة .

وقيل في تأويل قوله تعالى ! ! 11 أي اثنتين فما فوقهما وكلمة فوق صلة فيه كما في قوله تعالى ! ! يعني مع الأعناق مع أنا قد سلمنا أن في هذا اللفظ بيان نصيب الثالث والتعليق بالشرط عندنا لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط بل يجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر وقد أثبتنا بإشارة النص أن للبنيتين الثلثين كما قررنا .

فإن اختلط الذكور بالإناث من الأولاد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص واستدلالا بميراث الأخوة فقد قال الله تعالى ! ! 176 والأولاد أقرب من الإخوة وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب في جميع ما ذكرنا لقوله تعالى ! ! واسم